

2026/52

واردات عدد
10 جولة 2026
مجلس نواب الشعب مكتب المصالح المركزي

مشروع قانون

يتعلق بالموافقة على الملحق التعديلي عدد 2 لعقد القرض المبرم بين البنك المركزي التونسي بإسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد لتمويل جزء من ميزانية الدولة.

فصل وحيد: تتم الموافقة على الملحق التعديلي عدد 2 لعقد القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتاريخ 15 جوان 2026 بين البنك المركزي التونسي بإسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد والمتعلق بتمويل إضافي ثان بمبلغ قدره خمس مائة مليون (500.000.000) دولارا أمريكيا لتمويل جزء من ميزانية الدولة.

2026/52

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على الملحق التعديلي عدد 2 لعقد القرض المبرم بين البنك المركزي التونسي بإسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد لتمويل جزء من ميزانية الدولة).

في إطار تعبئة موارد الاقتراض الخارجي لتمويل جزء من حاجيات ميزانية الدولة لسنة 2026، تم بتاريخ 15 جوان 2026 إبرام ملحق تعديلي عدد 2 لعقد القرض المبرم بإسم ولفائدة الدولة التونسية بين البنك المركزي التونسي والبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي أي ما يعادل 1460 م د ت، وذلك كتمويل إضافي ثان للقرض الأصلي المبرم بتاريخ 13 أفريل 2022 بين البنك المركزي التونسي والبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد بمبلغ 700 م دولار أمريكي وللتمول الإضافي الأول المبرم بتاريخ 25 نوفمبر 2024 بمبلغ 500 م دولار أمريكي.

ويخضع التمويل الإضافي الثاني للشروط المالية التالية:

نسبة الفائدة	قارة: 5.86% سنويا
مدة التسديد	7 سنوات منها سنتين إمهال.
رسوم إدارية	0.25% من المبلغ الجملي للقرض
آخر أجل لسحب موارد القرض	12 شهرا بداية من تاريخ إبرام الملحق التعديلي عدد 2.
عملية السحب	على قسطين: - قسط أول بمبلغ 427 م دولار، - قسط ثاني بمبلغ 73 م دولار.

مع الإشارة أن المفاوضات الحثيثة بين الجانب التونسي والبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد أفضت إلى تحسين الشروط المالية للتمويل الإضافي الثاني حيث تم الاتفاق على تطبيق نسبة فائدة قارة تساوي 5.86% بدل نسبة الفائدة المتغيرة المقترحة في بداية المفاوضات من البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد والمقدرة بسوف 6 أشهر + هامش قار لكل قسط (هامش يتراوح بين 3.75% و 5.75%) أي نسبة فائدة بين 7.45% و 9.45%.

تكليف البنك المركزي التونسي:

قامت وزارة المالية، بمراسلتها بتاريخ 12 مارس 2026، بتكليف البنك المركزي التونسي بإبرام، بإسم الدولة ولفائدتها، هذا التمويل.

يندرج هذا التكليف في إطار تفعيل مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 32 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المتعلق بالنظام الأساسي للبنك المركزي التونسي التي تنص على أنه للوزير المكلف بالمالية

أن يفوض للبنك المركزي، في حدود ما تم إقراره بقانون المالية، إبرام عقود قرض مع المؤسسات المالية الأجنبية باسم الدولة ولحسابها.

وقد وافق مجلس إدارة البنك المركزي التونسي في اجتماعه بتاريخ 18 مارس 2026 على إبرام القرض باسم الدولة ولفائدتها. وتم بمقتضى الأمر عدد 108 لسنة 2026 مؤرخ في 8 جوان 2026 المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المصاحب.